Criminal Responsibility of ISIS for the Religious Identity Change of Yazidi Children and Mechanisms of Reparations: A Study in Light of Iraqi Law"

Ali Mser Mohammed Al-Akili
Al-Hadi University / College of Law
Alimser293@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Preliminary Opinion: The crime of altering the religious identity of Yazidi children constitutes one of the most serious manifestations of collective human rights violations, as it transcends the limits of individual assault to strike at the very core of an entire community, targeting its religious and cultural identity. From a legal perspective, these acts represent a deeply rooted threat to the essence of the human community and its right to exist, elevating them to the level of genocide under international law, in accordance with the provisions of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and the Statute of the International Criminal Court.

At the national level, Iraqi criminal law affirms that such acts fall within the scope of genocide, holding perpetrators criminally responsible, whether they are individuals or organizations. It has been further argued that classifying the crime of altering religious identity as a criminal offense—considering freedom of religion as a constitutionally and legally protected right—is not merely a legal obligation, but an urgent necessity recognized in all divine and positive legal systems. However, criminal justice is not fulfilled by punishment alone; it also requires effective mechanisms for reparation, including the restoration of the children's religious

identity, the provision of psychological and social care, as well as material and moral compensation

Keywords: Alteration of Religious ، Yazidi Children ، Crimes Against Humanit.

المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزديين وآليات جبر الضرر: دراسة في ضوء القانون العراقي

علي مسير محمد العكيلي *
جامعة الهادي/ كلية القانون
Alimser293@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص :
بادئ الرأي تشكل جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين إحدى التجليات الأكثر خطورةً للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، إذ تتجاوز حدود الاعتداء الفردي لتطال صميم جماعةً كاملة وهويتها الدينية والثقافية. ومن منظور قانوني، فإن هذهِ الأفعال تمثل تهديداً متجذراً في جوهر مفهوم الجماعة الإنسانية وحقها في البقاء، مّما يرفعها إلى مرتبة الإبادة الجماعية المنصوصِ عليها وفق القانون الدولي، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الصعيد الوطني يؤكد القانون الجنائي العراقي على أن مثل هذه الأفعال تقع ضمن نطاق الجرائم جرائم الإبادة، ويقر بمسؤولية مرتكبيها جنائياً سواءَ كانوا أفراداً أو منظمات.
وأردف العرض قولاً بإن إضفاء صفة الأثم الجنائي على جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين باعتبار حرية الأديان حق مقدساً دستورياً وجنائياً ليس التزاماً قانونياً فقط، بل حاجةً ملحة تنزل بمنزلة الضرورة في كل الشرائع السماوية والوضعية. إلا أن العدالة الجنائية لا تكتمل بالعقاب وحدهَ، فهي تتطلب آليات فعّالة لجبر الضرر تشمل استعادة الهوية الدينية لدى الاطفال، وتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية، إلى جانب التعويض المادي والمعنوي لهم.

الكلمات المفتاحية: تغيير الهوية الدينية، الأطفال الإيزيديين، جرائم ضد الإنسانية.

* مدرس مساعد

المقدمـة

أولاً: أهمية موضوع البحث: تتمثل أهمية موضوع المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين وآليات جبر الضرر في القانون العراقي، في أنه يكشف عن أخطر صور العدوان على الإنسان، تلك التي تستهدف محو الهوية الدينية للطفل وقطع جذوره الثقافية. فهو موضوع يمس صميم الحماية الجنائية للهوية الدينية، ومدى فاعلية التشريع العراقي على مواجهة جريمة ذات طبيعة مركّبة ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية.

كما تتجلى أهميتهِ في بحث مدى كفاية آليات جبر الضرر التي أقرّتها الدولة لضحايا هذا الفعل، ليس من زاوية التعويض المالي فحسب، وإنما من زاوية إعادة الاعتبار وترميم الآثار المادية والنفسية التي خلّفها هذا الاعتداء الجسيم. وبذلك يغدو الموضوع ضرورة قانونية وإنسانية لإرساء قواعد عدالة حقيقية تعيد للضحايا هويتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية في ضل تأطير دستوري يكفل التعبير والتمسك بها كقيمة دستورية عليا.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث: تثير جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين التي ارتكبها تنظيم داعش إشكاليات قانونية تتصل بمدى إمكان مساءلة التنظيم جنائياً في ضوء التشريعات العراقية، ولاسيما أن هذا الفعل يُعد من أخطر الجرائم الواقعة على الجماعات المحمية دولياً، وقد يصل إلى حد جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. وتتعاظم الإشكالية عندما يتعلق الأمر بالتعويض المالي ووسائل الانتصاف الموجهة نحو الجاني؛ إذ إن تحميل تنظيم داعش مسؤولية التعويض يفترض – وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية – وجود شخص ذي صفة دولية يمكن مساءلته، وهو ما لا يتوافر في التنظيمات الإرهابية المسلحة غير المعترف بها كأشخاص للقانون الدولي. وبالتالي، فإن جعل داعش مصدراً للتعويض أو طرفاً في التزام دولي بإصلاح الضرر يواجه صعوبة قانونية تفرغ فكرة جبر الضرر من محتواها إذا ما اقتصر التحليل على مبدأ المسؤولية الدولية التقليدية، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، منها ما مدى قدرة التشريعات الجنائية الوطنية على تجريم جريمة تغيير الهوية الدينية للإطفال الايزيدين بوصفها جرائم إبادة جماعية؟. وهل يمكن لنظام جبر الضرر أن يستند إلى مسؤولية الدولية العراقية (التزام بالحماية) بدلاً من المسؤولية الدولية لداعش؟.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث: لغرض دراسة المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للأطفال الايزيديين وآليات جبر الضرر في القانون العراقي، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون الجنائي التي تقرر الحماية القانونية لهم، والقوانين التي تكفل التعويض لهم، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

رابعاً: خطة موضوع البحث: سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للمسؤولية الجنائية عن تغيير الهوية الدينية، وذلك في ثلاث مطالب، بينا في المطلب الأول مفهوم الهوية الدينية، والحماية القانونية للهوية الدينية في التشريع العراقي في مطلبٍ ثانٍ، في حين تناول المطلب الثالث الطبيعة القانونية لجريمة تغيير الهوية الدنية للإطفال الإيزديين. وخصصنا المبحث الثاني لبيان المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين وآليات جبر الضرر عبر ثلاث مطالب، عكفنا في المطلب الأول منه إلى توضيح الإساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن تغيير الهوية الدينية، ثم عرجنا في المطلب الثاني إلى البحث في آليات جبر الضرر، أما المطلب الثالث فقد تكلمنا فيه عن أنواع جبر الضرر وآليات جبر الضرر في التشريع العراقي، ثم ختمنا البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات التي وتصلنا إليها

المبحث الأول

الإطار العام للمسؤولية الجنائية عن تغيير الهوية الدينية

The general framework for criminal liability for changing religious identity

تُعدّ المسؤولية الجنائية مظهراً من مظاهر العدالة التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ تُجسّد مبدأ خضوع كل من يرتكب فعلاً مجرَّماً لسلطان النص العقابي. وتتجلى خطورتها عندما يكون الفعل موجهاً ضد قيم إنسانية سامية كحرية المعتقد وحق الطفل في هويته الدينية. ولتوضيح ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الهوية الدينية

كانَ مؤدى تأصيل الهوية الدينية لغرض تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين كافة أفراد المجتمع العراقي للقضاء على التعصب ضد طوائفه بكل الصور النمطية والمستحدثة للاعتداء على حرية الأديان.

وعلى هدياً ما سبق عرّفت الهوية الدينية هو المعتقد الغيبي الذي يؤمن بهِ الإنسان، والهوية الدينية هي الانتماء لذلك الدين (سلمان. الهوية الدينية. شبكة الألوكة)[1]. ويعرف الدين اصطلاحاً هو مجموعةً من الأوامر والنواهي الإلهية التي أوحى بها الله تعالى إلى أنبيائه لتقويم سلوك الإنسان وضبط تصرفاته في ضوء قيم الحق والخير، فيغدو بذلك قوةً روحية داخلية تُوجّه الإرادة البشرية نحو الفضيلة، ويُعدّ الانحراف عنها خروجاً على النظام الأخلاقي الذي يقوم عليه التوازن في المجتمع (د. عبد المنعم.2001, ص24)[2].

واستتباعاً لما سبق يراد بالهوية الدينية قضائياً بأنها (هوية الدينية تُعد من العناصر الجوهرية في تكوين الشخصية القانونية والاجتماعية للفرد، وهي التي تُعبّر عن انتمائه

العقائدي الذي يُحدده الدين الذي يدين بهِ، ويُعد تغييرها مساساً بحق أصيل من حقوق الإنسان لا يجوز المساس بهِ إلا في الحدود التي يقررها القانون)(حكم المحكمة الدستورية رقم 8 لسنة 1996)[3].

وفي ضوء التحليل المتقدم على ايجازه إن التعريفات الواردة سلفاً هي الأكثر قبولاً لأنها حصرت الدين بالله ويوجه نحو الإنسان. ويلزم من القول السابق إن للمجتمع دور في الدين وممارسته لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه الناس سواءَ اتحدوا في الديانة أم اختلفوا، وما يؤيد سلامة قولنا قول الله عز وجل ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للهوية الدينية في التشريع العراقي

يبدو للوهلة الأولى إن مفهوم الحماية القانونية مدار بحثنا، اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد المقصودِ بها، إذ لم يُجمعوا على معنى واحد محدد له، فذهب بعضهم إلى الأخذ بمفهوم واسع يشمل جميع الضمانات التي يقررها الدستور لصون الحقوق والحريات العامة من أي اعتداء أو انتقاص، في حين اتجه آخرون إلى تضييق مدلولها ليقتصر على الوسائل القضائية والدستورية التي تكفل احترام النصوص الدستورية وصيانتها من الانتهاك. وقد أدى هذا التباين في الرؤى إلى تنوع التعريفات التي تناولت مفهوم الحماية الدستورية، سواء وردت بصورة مستقلة أم متفرعة عن فكرة الحرية أو الحق أو المصلحة المحمية.

وهدياً على ما سبق، فالحماية القانونية، في معناها العام، تعني تمكين الشخص من الدفاع عن ذاته حين يعوزه السند القانوني في مواجهة اعتداء صادر من الغير، بغية منع وقوع هذا الاعتداء أو وقفه عند حدوثه، مع تمكينه من التعويض عن الأضرار المترتبة عليه(د. فرحات. 2004, ص11)[4].

كما يمكن تعريفها – في الإطار الدستوري – بأنها الضمانات التي يسبغها المشرّع الدستوري على الحقوق والحريات، لتمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها بحرية وفقاً للقيود التي يقرها القانون، ومنع الغير من النيل منها أو المساس بها بأيّ صورة من صور الاعتداء (د. عبد البديع السيد.2007,ص23)[5].

ُعدّ الدستور القانون الأعلى في الدولة، تتبوأ نصوصه مكانة الصدارة في النظام القانوني، إذ يُنظِّم من خلال أحكامه علاقة السلطات العامة ببعضها، ويُحدِّد أسس ممارسة السلطة وحدودها، كما يُجسِّد في الوقت ذاته الفلسفة السياسية والفكرية التي اعتنقها المشرّع الدستوري، وتعكس إرادة المجتمع الذي ارتضى أحكامه.

ومن ثمّ فإن تضمين الدستور لنصوص تتصل بالدين إنما يُعدّ تعبيراً عن رؤية الدولة له ومقدار ما يحظى بهِ من مكانة في بنيانها القانوني والسياسي، الأمر الذي ينعكس على

طبيعة العلاقة بين الدين والدولة في النظام الدستوري القائم (د. محمد بحر العلوم.2024, ص55)[6].

وتفريعاً على ذلك نص الدستور العراقي لسنة 2005 على (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين)(الدستور العراقي لسنة 2005)[7].

وقد استبان لنا من النص أعلاه إن الحرية الدينية تُعد من أسمى الحريات التي قررها الدستور وكفلتها القوانين، إذ تمثل حق الإنسان في اختيار عقيدته عن إرادة حرة لا سلطان لأحد عليها، فلا يُكره الفرد على اعتناق دينٍ بعينه، ولا يُجبر على ترك ما يدين به(د. الكيك.2005, ص90) [8]. وهي حرية ذات طبيعة مزدوجة، تقوم على ركنين متكاملين: أولهما: حرية العقيدة، أي حق الإنسان في أن يؤمن أو لا يؤمن، وأن يعتنق من الأديان ما يطمئن إليهِ وجدانه دون تدخلٍ أو ضغطٍ من الغير؛ وثانيهما: حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهي ما يُعرف بـ"حرية العبادة"، وتشمل أداء الطقوس والشعائر وإقامة الشعائر الدينية علنًا أو سراً في الحدود التي يرسمها القانون صونًا للنظام العام والآداب العامة. فهي حريةً لا تقبل المصادرة أو الإكراه، إذ تقوم على الإقناع لا على القهر، وعلى الدعوة بالحسنى لا على الإلزام، لتظل مبدأً أصيلاً من مبادئ العدالة الإنسانية التي تحترم كرامة الإنسان وحقه في الإيمان والاختيار(رشدي. 2017،ص23)[9].

صحيح القول إن الحماية القانونية لم تكن مقصورةً على الدستور العراقي، إذ امتدت تلك الحماية إلى التشريعات العادية، حيث جسّد التشريع العراقي بإحكام نصوصه وسمو مقاصدهِ إرادة الدولة في حماية التعدد الديني وصون كرامة المكونات الأصيلة في المجتمع، وفي مقدمتها الديانة الإيزيدية إذ شرع مجلس النواب العراقي ديوان الأوقاف الديانات المسيحية والايزدية والصابئة بقوله يؤسس ديوان يسمى (ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله لغرض توثيق الروابط مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام(قانون الأوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة رقم 58 لسنة 2012) [10].

ومن نافلة القول إن التأطير القانوني لحماية الهوية الدينية للايزديين أشارت صراحةً إلى كفالة الهوية الدينية لهم ومنها قانون حماية المكونات في كوردستان العراق رقم (4) لسنة 2015 إذ نص (يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية وحفظ هويته القومية التي تربط انتمائه بمكون معين، وهذا الحق حصري للفرد ولا يحق لأيةً جهة سلبه منه)(قانون حماية المكونات في إقليم كردستان العراق رقم 4 لسنة 2025)[11].

ما يقتضى أن يستشف من النصوص أعلاه إن المشرّع العراقي، إذ استلهم من الدستور مبادئ الحرية والمساواة وحرمة المعتقد، عمد إلى إرساء قواعد قانونية تضمن للإيزيديين ممارسة شعائرهم الدينية دون خوف أو إكراه، وتُجرّم كل فعل ينال من وجودهم أو يُهدد هويتهم الدينية.

إن هذه الحماية لا تُعد ترفاً تشريعياً، بل واجباً دستورياً وأخلاقياً ينهض به المشرّع في إطار التزامه بحماية حقوق الإنسان وصيانة السلم الاجتماعي، لتغدو الديانة الإيزيدية محصّنة بنصوص القانون، مصونة بسلطان العدالة، ومؤمّنة بإرادة الدولة على اختلافها وتنوعها (د.الفتاح.ص24)[12].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة لتغيير الهوية الدينية للأطفال

من أجل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تغيير الهوية الدينية واركانها ولمقتضيات البحث لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب على الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التكييف القانوني لجريمة تغيير الهوية الدينية

كان من اللازم في مستهل البحث عن الطبيعة القانونية لجريمة تغيير الهوية الدينية أن نُشير إلى مفهوم الجريمة الدولية كما ورد في الفقه القانوني، إذ عرّفها الفقيه جلاسير بأنها الفعل الذي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويترتب عليه الإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق مرتكبه للعقاب(د حامد.2007، ص109)[13].

وقد تناول نظام روما الأساسي لسنة 1998 هذه الجريمة في نصوصه، محدداً إلى نحو دقيق الأفعال التي تشكّل إبادة جماعية متى اقترنت بنية خاصة تتمثل في إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو عنصرية كليًا أو جزئيًا. وقد حصر النظام هذه الأفعال في خمسة صور هي:

1. قتل أفراد الجماعة عمدًا. 2. إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضائها 3. تعمد إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها كليًا أو جزئيًا.4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة بما يؤدي إلى انقطاع نسلها. 5. نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى بقصد طمس هويتهم الأصلية(نظام روما الأساسي لسنة 1998)[14].

وما يستشف من نص المادة (6/خامساً) من نظام روما الأساسي، فإن جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزديين من قبل تنظيم داعش، كما استقر عليها نظام روما الأساسي والفقه الدولي، تعد من الجرائم الإبادة الجماعية التي تمس الضمير الإنساني في أعمق

صوره، وتستوجب من المجتمع الدولي وقفة حازمة لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وصون الكرامة الإنسانية من أيّ انتهاك مماثل في المستقبل، يفضي إلى الاختطاف القسري للأطفال الإيزديين، ومن تطبيقات جرائم داعش ضد الأطفال الايزيدين تتثمل بما هو أتٍ:

1- الاختطاف القسري للإطفال للايزديين: تم فصل الأطفال عن أسرهم عمداً بهدف عزلهم عن بيئتهم الدينية والثقافية، مما مهّد الطريق لتغيير هويتهم.

2- فرض اعتناق الإسلام بالقوة: أجبر التنظيم الأطفال على إعلان الشهادة وأداء الشعائر الإسلامية تحت التهديد أو التعذيب أو القتل. بل عُوقب من رفض منهم بالعنف أو الحرمان من الطعام أو الإعدام.

3- تغيير الأسماء والهويات الرسمية: غيّر التنظيم أسماء الأطفال من الأسماء الإيزدية إلى أسماء عربية أو إسلامية. مُنعت أي مظاهر أو رموز تدل على انتمائهم الإيزدي، كما قام بتسُجِّل بعضهم في سجلات التنظيم بأسماء جديدة تخفي أصلهم الديني.

ومن ثمَ فقد جاءت المادة (6) من نظام روما الأساسي، لتُبين صور جريمة الإبادة الجماعية على نحو دقيق، مؤكدةً أن هذه الصور تتحقق بصرف النظر عن زمن وقوعها، سواءَ اكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب. ويُلاحظ أن هذا الجانب يُقرب جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ضد الإنسانية من حيث الطبيعة الدولية والخطورة التي تمثلها، غير أنه يمكن التمييز بينهما من خلال طبيعة الفئات البشرية المستهدفة، إذ تُرتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد طائفة من الناس يجمعهم وصف محدد على أساس ديني أو عرقي أو قومي، أما الجرائم ضد الإنسانية فهي تُرتكب ضد السكان المدنيين بوجه عام، دون اعتبار لجنسيتهم أو انتمائهم السياسي أو الديني(د. عبد الرزاق حميد.2008،ص144-145)[15].

الفرع الثاني
اركان جريمة تغيير الهوية الدينية

سبق منا القول إنَ نص المادة (6) من نظام روما الأساسي سالفة الذكر بان جريمة الإبادة الجماعية تتمثل في إتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة وهي واردةً على

سبيل الحصر، لذا فإن جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الايزيديين بصوفها من جرائم الإبادة الجماعية تتكون من الأركان الأتية:

أولاً: الركن المادي: إن السلوك الإجرامي – في مدلوله القانوني – مجموع الأفعال أو الامتناعات التي تُكوّن الركن المادي للجريمة، إذ لا قيام للجريمة ما لم يصدر عن الجاني سلوك يُعبّر عن إرادة آثمة تتجسد في فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون. فالقانون الجنائي لا يؤاخذ على مجرد النيات أو الخواطر الباطنية ما لم تخرج إلى حيّز الوجود بسلوك مادي ملموس. ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية متى أتى الجاني أحد الأفعال التي تستهدف القضاء على جماعة بشرية كلياً أو جزئياً، وهي الأفعال التي عددتها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة سنة 1948 على سبيل الحصر دون التوسع فيها أو القياس عليها(د. رغيف.2021، ص141)[16].

إن الحد الأدنى من المنطق القول إن السلوك الإجرامي للجريمة مدار البحث يتمثل السلوك الإجرامي بالفقرة (5) من نظام روما الإساسي لسنة 1998 المتمثلة بنقل الأطفال قسراً من جماعةً إلى أخرى، وقد استهدف تنظيم داعش من خلال هذا السلوك الإجرامي، عزلَ أطفال الطائفة الإيزيدية عن محيطهم الاجتماعي والثقافي والديني، وقطعَ صلتهم بعاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم، بما يشكل اعتداءً صارخاً على كيان الجماعة واستمرار وجودها. ويتجسد السلوك الإجرامي في هذا المقام في الفعل المادي المتمثل في نقل الأطفال قسراً من بيئتهم الأصلية إلى أماكن أخرى تخضع لسيطرة التنظيم، وهو فعل تتوافر بهِ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي(د. مطر، ص281)[17].

ويتحقق هذا السلوك الإجرامي سواء أُودِع الأطفال في جماعات تتولى رعايتهم أم تُركوا عرضةً لظروف قاسية تمس كرامتهم الإنسانية، إذ إن مجرد نقلهم قسراً من بيئتهم الطبيعية يُعد صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية لما ينطوي عليه من إحداث الأذى النفسي والبدني الجسيم بهم، فضلاً عما يتركه من أثر بالغ في نفوس ذويهم، الأمر الذي يُفضي في مجموعه إلى تدمير الجماعة ككيان إنساني واجتماعي(د. فيصل.2016، ص107)[18].

ومن المقرر بصفة عامة، فإن ما ارتكبه تنظيم داعش من قيامه بنقل أطفال الطائفة الإيزيدية من مناطق سكناهم في شمال العراق إلى أماكن داخل الأراضي السورية الخاضعة لسيطرتهِ، إنما يشكل نموذجاً واضحاً للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية في صورتها المتمثلة في "نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى"، على نحو قصد به القضاء على تلك الجماعة أو المساس بجوهر وجودها الإنساني والاجتماعي.

وحسبنا أن نذكر هنا إن النتيجة الإجرامية هو العنصرُ الثاني الذي لا غنى عنه في تكوينِ الركن الماديّ لجريمةِ الإبادةِ الجماعيةِ، فالسلوكُ وحدَه لا يكفي ما لم يتلقِ بانعكاسٍ ماديٍّ يصيرُ ثمرة لفعله. وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية (د. الخلف وأخرون.2010، ص 140)[19]. وتظهرُ هذهِ النتيجةُ بمقتضى القضاءِ على مجموعةٍ بشريةٍ (الاطفال الايزيديين) وإنْ لم يَحصلِ الإبادةُ الكاملةُ للجماعةِ، فالقضاءُ الجزئي على أفرادٍ مميزينَ يكفي لقيامِ الركنِ الماديّ. وإذا قُطعَ أثرُ الفاعلِ قبلَ إتمام النتيجةِ لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادتهِ أو لتوقُّفِه، فالأمرُ يَسقطُ إلى مرتبة الشروع متى كانت النيّةُ ماضيةً إلى القضاءِ على الجماعةِ كلياً أو جزئياً من خلال الإلغاء الكلي أو الجزئي للهوية الدينية للأطفال الإيزيديين عبر نقلهم إلى جماعة دينية أخرى. والأمرُ لا يَعلَقُ بكونِ النتيجةِ مباشرةً أو غيرِ مباشِرةٍ يكفي أنْ تكونَ أفعالُ الجاني مُوجهةً بما يُفضي في نتائجِها الواقعيةِ إلى إضعافِ أو إلغاءِ وجود الفئةِ المستهدفةِ (د. الفتلاوي.2011، ص179)[20].

ولا يكفي لقيام جريمة تغيير الهوية الدينية من قبل داعش بوصفها جريمة أبادة جماعية، أن يقوم داعش بنقل الأطفال من منطقة إلى أخرى والتي أشرنا إليها، وإنما يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط فتكون بينهما علاقة سببية، بمعنى أخر أنه يشترط لقيام المسؤولية اتجاه تنظيم داعش عن جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الايزيديين ، إن سلوك تنظيم داعش هو الذي أدى إلى تغيير الهوية الدينية لهم(د. عالية وأخرون. 2022، ص251)[21].

ثانياً: الركن المعنوي: إن جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين بوصفها من جرائم الإبادة الجماعية، من الجرائم العمدية لا تتحقق إلا بتوفر القصد الجرمي أو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فلا يمكن وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال، لذا يجب أن يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي الذي ينطوي على تغيير الهوية الدينية لجماعة ذات عقيدة دينية وانصراف إرادة داعش إلى تحقيق ذلك (د.حلمي.ص37)[22].

ولا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية لداعش عن جريمة تغيير الهوية الدينية للإطفال توافر القصد العام، بل تتطلب توفر القصد الخاص، وهو ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية، إذ يراد بالقصد الخاص بأنه (نية أو قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرفية أو أثنية أو دينية بصفتها هذه)(د. فريد.2004،ص 47)[23].

والقصد الخاص يمكن لنا استجلاؤه من الأفعال التي قام بها تنظيم داعش مع هذه الطائفة أبان سيطرته على منطقة "جبل سنجار" في مدينة الموصل، حيث قام وبنية إبادة هذه

الطائفة بنقل الأطفال إلى الأراضي السورية بنية إدماجهم مع الأطفال أخرين من ديانات أخرى بقصد تغيير هويتهم الدينية(د.رغيف، 2021, ص45)[24].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للإطفال الإيزيديين وآليات جبر الضرر

ISIS's criminal responsibility for changing the religious identity of Yazidi children and mechanisms for reparation

يمثل الاعتداء على الهوية الدينية للأطفال إحدى أخطر صور الإجرام التي تمس جوهر الحماية الجنائية للشخص، لما ينطوي عليه من طمس لحرية المعتقد. وقد ارتكب تنظيم داعش هذا الفعل بحق الأطفال الإيزديين على نحو يكشف عن توافر القصد الجنائي وعدوانه على حق أصيل كفله القانون. ومن ثمّ، يغدو بحث المسؤولية الجنائية عن تغيير الهوية الدينية أمراً لازماً لبيان الأساس القانوني لمساءلة الجناة، مع الوقوف على آليات جبر الضرر في التشريع العراقي التي تكفل إعادة الاعتبار للضحايا وتحقيق مقتضيات العدالة الجنائية، وهذا ما سنقف عنده في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن تغيير الهوية الدينية

من المقرر بصفةً عامة أنه يمكن لنا الاستدلال على تجريم تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزيديين التي ارتكبها تنظيم داعش، من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ المعدل التي تناولت مفهوم الجريمة الإرهابية التي لا تعد من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي(قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969) [25].

وحسبنا أن نذكر في هذا المقام إن قانون العقوبات العراقي النافذ نص في المادة (156) على (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد، أو حدتها أو سلامة أراضيها، وكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك).

وفي ضوء ذلك التحليل المتقدم وتعزيزاً على ذلك، أقر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ليواكب الاحداث المتسارعة ولتلافي القصور التشريعي في قانون العقوبات النافذ، حيث شهد العراق موجات متعددة من العنف، وظهور الجماعات الإرهابية المتطرفة التي كانت سبباً في اندلاع اعمال العنف والتحريض عليه(د. الحيدري. 2007، ص164)[26].

واتساقاً مع مناط بحثنا في تعريف الجريمة الإرهابية فقد عرفها المشرع العراقي بأنها (هي التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة ارهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق وكل من قام بتجنيد العناصر للتنظيمات الارهابية ومن انتمى اليها بإرادته)(قانون التعديل الثاني رقم 2 لسنة 2025 لقانون العفو العام العراقي رقم 27 لسنة 2016)[27].

كما نصت المادة (2/ ثامناً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (13) لسنة 2005 على (تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية: خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانهِ تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب). كما نص القانون أعلاه على فرض عقوبة بالإعدام على كل من ارتكب – بصفته فاعلاً اصليا أو شريك عمل من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي (قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005)[28].

ونرى أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تستند إلى أساس قانوني صريح ينهض بتجريم أفعال عناصره، وذلك عملاً بأحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005. فهذه الأفعال تشكل في جوهرها جرائم إرهابية موجبة للمساءلة الجزائية، فضلاً عن كونها تمثل انتهاكاً جسيماً لمبادئ الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، مما يرتب مسؤولية جنائية دولية على مرتكبيها(د. سرور. 2008، ص294)[29].

وإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب يقع على عاتق كل فرد من أفراد التنظيم ممن أسهم في ارتكاب تلك الجرائم، دون اشتراط بحث صلته التنظيمية التفصيلية أو دوره المحدد، طالما توافر السلوك المجرَّم قانوناً.

كما يقوم تقدير الطبيعة الإرهابية للفعل على الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكابه؛ فالباعث الإرهابي هو المعيار الذي يميز الفعل الإرهابي عن الجريمة العادية. فإذا كان الدافع إرهابياً وُجِب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، أما إذا كان الباعث جنائياً محضاً، فيسري حينئذٍ قانون العقوبات(د. الزبيدي.2019،ص35)[30].

المطلب الثاني

آليات جبر الضرر

يُعدّ جبر الضرر مفهوماً قانونياً واجتماعياً تتجسّد غايته في تعويض الضحايا عمّا لحق بهم من أضرار وخسائر، باعتبارهِ أحد تجليات العدالة التقويمية التي تروم إعادة التوازن المادي والاجتماعي عبرَ الاعتراف بالأذى الواقع ومعالجته. ولا ينفصل جبر الضرر

عن منظومة العدالة الانتقالية، إذ يشكّل أحد أعمدتها الهادفة إلى استعادة الحقوق وترميم الثقة بالمؤسسات القانونية. ومن ثمّ فإن الإحاطة بفكرة جبر الضرر تستوجب الوقوف على مدلوله وبيان صوره وأشكاله.

وفي مستهل الأمر، ينبغي التأكيد على أن جبر الضرر ليسَ مجرد تعويض مالي يُقدَّم للضحايا، بل هو قبل ذلك إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومدخلٌ لرد الاعتبار لمن طالهم الضرر. ويستوعب هذا المفهوم مختلف الآثار التي تخلّفها الانتهاكات في حياة الضحايا، من أوضاعهم المهنية والمالية والاجتماعية، إلى ما يصيب أسرهم من معاناة نتيجة ذلك (د. بوسماحة. 2008،ص48)[31]. ومن ثم يُفهم جبر الضرر بوصفه (تمكيناً للضحايا من بلوغ أعلى درجات الإنصاف، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود آليات فعّالة لجبر الضرر) (د. العومير.2007، ص98)[32].

ولعلّ التطور الموضوعي لمفهوم جبر الضرر قد ترسّخ أولاً في إطار القانون الدولي العام؛ إذ استقرت أحكام الفقه والقضاء الدوليين على أن الدولة التي تُخلّ بالتزاماتها القانونية وترتكب فعلاً غير مشروع تُساءل دولياً، وتتحمل تبعة جبر الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية (د. روزنفلذ. 2010، ص14)[33]. وهو مبدأ أصيل في كل الأنظمة القانونية، مؤداه أن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون يتحملون تبعة الأفعال التي تصدر عنهم وما قد ينشأ عنها من مساس بحقوق الغير ومصالحه. ويعزّز القانون الدولي هذا النهج من خلال نظام المسؤولية الدولية الذي صاغت قواعده لجنة القانون الدولي، ليكون الإطار الحاكم لمساءلة الدول وإلزامها بجبر الضرر متى تحقق الفعل غير المشروع.

المطلب الثالث

أنواع جبر الضرر

لغرض الإحاطة الكاملة بآليات جبر الضرر وانواعه، وآليات جبر الضرر في التشريع العراقي، يستم تقسيم هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول

آليات جبر الضرر المادية

من وسائل المالية لجبر الضرر في إطار القانون الدولي تتمثل بما يلي:

أولاً: استعادة الحقوق: يُقصد بردّ الحقوق إعادة ما سُلب أو انتُهِك من حقوق إلى أصحابها الشرعيين، سواء تعلّق ذلك بالممتلكات أو بالأموال التي تمت السيطرة عليها بغير حق، وبصورةً مباشرة أو غير مباشرة. ويُعدّ هذا الإجراء الصورة الأبرز التي اعترفت بها المحاكم الجنائية الخاصة ضمن آليات جبر الضرر المقررة للضحايا، لما يمثّله الردّ

والرجوع من وسيلة مثلى لإزالة آثار الانتهاكات الجسيمة وإعادة الضحية إلى وضعها الأصلي السابق لوقوعها، عملاً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر.2005)[34].

وتندرج تحت مفهوم الردّ، وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية، جملة من الحقوق، منها: استرداد الحرية، واستعادة الهوية، والتمتّع مجدداً بحقوق الإنسان والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المتضرر إلى مقر إقامته، والرجوع إلى وظيفته، واسترداد ممتلكاته.

غير أنّ التطبيق العملي لهذا النمط من جبر الضرر كثيراً ما يصطدم بعقبات واقعية تجعل تحقيقه بالغ الصعوبة، بل مستحيلاً في بعض الحالات، وهو ما يدفع إلى اللجوء إلى صور أخرى من آليات جبر الضرر تعويضاً عن تعذّر ردّ الحق على صورته الأصلية (المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة)[35].

ثانياً: التعويض: يُعَدّ التعويض أحد أبرز صور جبر الضرر، إذ تلتزم الدولة بأداء مقابل مالي إلى الضحية كلما استحال عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، أو إذا ترتب على الفعل غير المشروع أضرار لا تكفي الوسائل العينية لإصلاحها. وفي هذا الإطار، يُنظر إلى التعويض المالي بوصفهِ وسيلة مكمّلة للرد العيني، بحيث يُقدَّر بما يكافئ القيمة اللازمة لإعادة الوضع إلى سابقهِ قبل وقوع الضرر. ومؤدى ذلك أن التعويض يهدف إلى معالجة الخسائر الفعلية المترتبة على السلوك غير المشروع، أي الأضرار المباشرة التي أصابت الدولة المضرورة أو رعاياها، طالما كانت قابلة للتقييم المادي(د.أبو عطية، 2001، ص280)[36].

كما أن التعويض في نطاق المسؤولية الدولية لا يُقصد بهِ توقيع جزاء أو إضفاء طابع عقابي على الدولة المسؤولة، إذ يخلو هذا الإجراء من أي صفة عقابية تستهدف معاقبة مرتكب الانتهاك(د. عامر، 1995، ص280)[37]. ويُدفَع التعويض عن كل ضرر يمكن تقديره اقتصادياً، سواء تمثل في ضرر بدني أو نفسي، أو ضياع فرص كفرص التعليم والعمل والمنافع الاجتماعية أو الخسائر المادية وما فات المضرور من كسب، بما في ذلك الإيرادات المحتملة. ويدخل في ذلك أيضاً الضرر الأدبي، فضلاً عن النفقات اللازمة للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، إلى جانب التكاليف الخاصة بالمساعدة القانونية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 لسنة 2006)[38].

الفرع الثاني

آليات جبر الضرر غير المادية

تتمثل آليات جبر الضر غير المادية في إطار القانون الدولي بما هو أتٍ:

أولاً: الرد: ينصرف مفهوم الرد إلى معنى التعويض العيني، وقد اختلف الفقه الدولي في إيراد مفهوم موحد للرد، ويرجع هذا الاختلاف في المفهوم إلى الاختلاف في الهدف الذي يرمي إليه الرد بوصفه أحد أشكال سبل الانتصاف في القانون الدولي، حيثُ يرى بعضهم أن الهدف من الرد هو إعادة الحال إلى الحالة التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل غير المشروع دولياً، في حين يرى بعضهم الآخر، إن الهدف المتوخى من الرد يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع(د. علي زعلان وأخرون، ص339)[39]. وقد ميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الرد، الرد المادي والرد القانوني، فالرد المادي يقصد بهِ التزام الدولة التي يصدر منها الفعل غير المشروع برد شخص أو شيء له وجود مادي حقيقي وكيان ظاهري وعلى سبيل المثال استرداد الأشياء التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، أو أن يتم الإفراج عن الأشخاص الذين تم احتجازهم خلافاً للقانون، أما الرد القانوني فيقصد بهِ قيام الدولة بإلغاء جميع الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي تشكل انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي وإلغاء القوانين والقرارات غير المشروعة التي صدرت بطريقة مخالفة لقواعد القانون الدولي (د. العميري.2014، ص460)[40].

ثانياً: الترضية: تُعدّ الترضية أحد أهم سُبل الانتصاف غير المادية في مواجهة الانتهاكات الواقعة على المدنيين في إطار القانون الدولي العام، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً عند تعذّر تحقيق الردّ العيني أو عدم جدوى التعويض المالي.

وتقوم الترضية باعتبارها شكلاً من أشكال جبر الضرر على معالجة الأضرار المعنوية أو غير المادية التي تلحق بأحد أشخاص القانون الدولي نتيجة فعل غير مشروع صادر عن شخص دولي آخر. فالترضية تمثل الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال التي تُلحق ضرراً بالدولة أو برعاياها، أو تمسّ ما لها من شرف وهيبة واعتبار في المجتمع الدولي(د. العميري.ص465)[41].

ثالثاً: ضمانات عدم التكرار: التكرار هي تدابير وإجراءات الهدف منها منع تكرار الانتهاك الدولي وهي أحد العناصر التقليدية للعدالة الانتقالية الحقيقة، العدالة والتعويض التي تعمل بشكل مترابط وتعزز بعضها ببعض، وعلى مدى العقود الماضية كان هناك اهتماماً متزايداً لضمانات عدم التكرار، وينبع هذا الاهتمام من كونها غالباً ما توجه إلى المجتمع ككل ولاسيما المجتمعات التي تضررت بفعل النزاعات المسلحة، وكذلك توجه القانون الدولي لحقوق الإنسان نحو الاعتراف بالحقوق التي تتمحور حول الفرد وتعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وينبغي أن يتم العمل بهذا الشكل من سبل الانتصاف بأقصى حد ممكن وبطريقة تعالج الأذى الذي لحق بالضحايا أفراداً وجماعات(د. خولة يوسف، 2020، ص120)[42].

رابعا: أعادة التأهيل: يُقصد به جملة التدابير التي تستهدف التخفيف من الأضرار البدنية أو النفسية أو الاجتماعية اللاحقة بالضحايا، سواء تعلّق الأمر بمعالجةٍ فردية أم بتدابير جماعية. ففي نطاقه الفردي، قد يتخذ إعادة التأهيل صورة علاجٍ طبي، أو توفير أطرافٍ صناعية، أو تقديم دعمٍ نفسي متخصص. أما في نطاقه الجماعي، فيمتد ليشمل الإجراءات الرامية إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للمجتمع، بما يعيد له قدرته على العمل بصورة طبيعية ويهيئ بيئة مناسبة لعودة الحياة إلى مسارها المعتاد.

خلاصة القول يرى الباحث، إن آليات جبر الضرر المذكورة أنفاً تدور حول فكرة إن الفعل الضار متى ما وقع من الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عنه، غير إن مصدر الفعل الضار بهذه الجريمة فأنه لا يعد شخص من اشخاص القانون الدولي التقليدي ، لذا تتمثل الإشكالية عند البحث في التعويض المالي ووسائل الانتصاف التي يفترض توجيهها إلى الجاني؛ إذ إن النظر إلى تنظيم داعش من منظور المسؤولية الدولية التقليدية يصطدم بعقبة جوهرية، تتمثل في انعدام الشخصية الدولية للتنظيمات الإرهابية المسلحة وعدم الاعتراف بها كأشخاص يمكن إلزامها قانوناً بإصلاح الضرر. وبذلك يغدو تحميل داعش التزاماً بالتعويض أمراً مستحيلاً من الناحية القانونية، الأمر الذي يفرّغ منظومة جبر الضرر من محتواها إن اكتُفي بهذا الإطار المفهومي الضيق.

غير أن الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الدولية توسّع من دائرة الفاعلين القابلين للمساءلة، ولا تقصر الالتزام بجبر الضرر على الدول وحدها، بل تذهب إلى مساءلة الكيانات المسلحة غير الحكومية متى مارست سيطرة فعلية وارتكبت انتهاكات جسيمة. إلا أن هذا التطور، رغم أهميته، لا يزال يصطدم بغياب آليات تنفيذية حقيقية تُحوّل الالتزام إلى تعويض فعلي للضحايا، الأمر الذي يبقي مشكلة جبر الضرر معلّقة بين قيود المفهوم التقليدي وحدود التطبيق العملي في الاتجاهات الحديثة.

الفرع الثالث

آليات جبر الضرر في التشريع العراقي

تجدر الإشارة إلى أن العراق قد تعرض، منذ عام 2003، لموجات متعاقبة من العنف المنظم الذي مارسته التنظيمات الإرهابية، بدءاً بتنظيم القاعدة مروراً بعصابات داعش الإرهابية التي بلغت ذروتها عام 2014. وقد اقترفت هذه الجماعات أفعالاً إجرامية واسعة النطاق استهدفت أبناء الشعب العراقي قاطبةً، وتركزت على فئات قومية ودينية بعينها، فباشرت أعمال القتل والخطف والتعذيب والتجنيد القسري للأطفال، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجسيمة. وهذه الأفعال بما تنطوي عليه من قسوة وظروف مشددة، تُعدّ بلا ريب خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ولأحكام

القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل إن كثيراً منها يرقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها القانونية(جهود الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان. ص29)[43].

وقد أسفرت هذه الانتهاكات عن آلاف الضحايا الذين أصبح لزاماً على الدولة العراقية أن تضطلع بواجبها القانوني والأخلاقي في جبر ضررهم. وفي هذا الإطار اتجه المشرّع العراقي إلى سنّ حزمة من التشريعات الهادفة إلى إنصاف الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار، وكان من أبرزها التشريعات الخاصة بالتعويض وجبر الضرر ومنها قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 (قانون الناجيات الايزيديات العراقي رقم 8 لسنة 2021)[44].

ولدى إمعان النظر بالقانون أعلاه تنص المادة (4) منه على (يهدف هذا القانون إلى:-
(اولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً, وتأمين حياة كريمة لهم. ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم).

وبصدد الحقوق المالية فقد الزم قانون الناجيات الإيزيديات، المؤسسات المختصة برصف راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 وتعديلاته، كما منح القانون للايزديات أرض سكنية مع قرض عقاري استثناءً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1982 أو وحدة سكنية مجاناً(قانون الناجيات الايزيديات العراقي رقم 8 لسنة 2021)[45]. وعلى غرار تلك الحقوق فإن المشرع العراقي وكجزء من سبل الانتصاف غير المادية والتي يراد بها بشكلٍ عام في حال تعرض الفرد إلى فعل يشكل انتهاك لحقوقه يوفر له القانون وسيلة انتصاف لحمايته وتعويضه تعويضاً مناسباً مادياً ومعنوياً (غير مادي) وذلك بإن يعطي للمتضرر الحق في إقامة دعوى للحصول على هذا الحق بطريقةٍ فعالة وسريعة(د. العبيدي وأخرون.2018، ص105)[46]. فإن المشرع العراقي الزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية لتخليد الضحايا الايزيديين والمكونات الأخرى وإقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة، كما ضمنَ للايزديين العديد من الحقوق المعنوية ومنها إن المشرع العراقي عد الجرائم التي ارتكبها داعش ضد المكون الإيزدي ومنها جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال جرائم إبادة جماعية، كما أن القانون أشار إلى عدم شمول مرتكبي هذه الجرائم بأي عفو عام أو خاص (قانون الناجيات الايزيديات العراقي رقم 8 لسنة 2021)[47].

في ضوء استقراء القوانين التي سنّتها السلطات العراقية بهدف جبر ضرر الفئات المشمولة بأحكامها، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي

الإنساني، يتضح أن المشرّع لم يقف عند حدود التعويض المالي فحسب، بل قرّر للضحايا جملة من المزايا والحقوق التي تُعد من قبيل سُبل الانتصاف غير المادية، بما يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى إعادة الاعتبار للضحايا وتحقيق العدالة الإنصافية الشاملة لهم.

الخاتمة

Conclusion

خلصنا في ختام ما ابتدأناه في بحثنا الموسوم ب (المسؤولية الجنائية لداعش عن تغيير الهوية الدينية للأطفال الايزيديين وآليات جبر الضرر في ضوء القانون العراقي) إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، وكما مبين ادناه:

أولاً: الاستنتاجات

1-إن مصطلح الهوية الدينية تُعد من أسمى الحريات التي قررها الدستور العراقي لسنة 2005 وكفلتها القوانين العادية، إذ تمثل حق الإنسان في اختيار عقيدته. فهي حرية لا تقبل المصادرة أو الإكراه، إذ تقوم على الإقناع لا على القهر، وعلى الدعوة بالحسنى لا على الإلزام، لتظل مبدأً أصيلاً من مبادئ العدالة الإنسانية، وما فعله داعش ضد الأطفال الايزيديين يتنافى مع حرية الاعتقاد.

2-يستشف من نص المادة (6/خامسا) من نظام روما الأساسي، فإن جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال الإيزديين من قبل تنظيم داعش، كما استقر عليه الفقه الدولي، تعد من الجرائم الإبادة الجماعية التي تمس الضمير الإنساني في أعمق صوره.

3-استبان لنا من استقراء القوانين التي سنها المشرع العراقي بهدف جبر ضرر الفئات المشمولة بأحكامها، ، يتضح أن المشرّع لم يقف عند حدود التعويض المالي فحسب، بل قرّر للضحايا جملة من المزايا والحقوق التي تُعد من قبيل سُبل الانتصاف غير المادية، بما يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى إعادة الاعتبار للضحايا وتحقيق العدالة الإنصافية الشاملة لهم.

ثانياً: المقترحات

1- في ضوء ما اتسمت به جريمة الإبادة الجماعية التي اقترفها تنظيم داعش من خطورةٍ بالغة وجسامةٍ استثنائية، ومع ما يشهده التشريع الجزائي العراقي من فراغٍ واضح في تجريمها بنصوص صريحة، يبرز لزاماً سدُّ هذا النقص التشريعي. ومن ثمّ نرى ضرورة إدراج هذه الجريمة في بنية القانون الوطني، سواء عبر تعديل أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ وإضافة نصوص خاصة تُجرّم الإبادة الجماعية بوصفها من أخطر الجرائم الدولية، أو من خلال تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي تضمّن تنظيماً صريحاً لها، وذلك ضماناً لعدم إفلات مرتكبي جرائم داعش من المساءلة، وتحقيقاً لمواءمة التشريع الوطني مع التزامات العراق الدولية، وتلافياً لما يشوب المنظومة الجزائية من قصور عن استيعاب تلك الأفعال والانتهاكات الجسيمة.

2- إنّ جريمة تغيير الهوية الدينية للأطفال، تمثّل في جوهرها فاجعةً إنسانية وجريمةً موصوفة بكونها جريمة العصر، وقد استند مرتكبوها إلى تأويلاتٍ سقيمة للنصوص الدينية لا تمتّ بصلة لجوهر الدين ولا لمقاصده. ومن هذا المنطلق، يفرض الواجب الوطني والفكري وضعُ خطةٍ شاملة لمواجهة الفكر المتطرف من جذوره، تقوم على إعادة تقديم الإسلام في صورته الحقيقية النقية من التشويه والغلو، وترسيخ ثقافة الوسطية والانفتاح، ونشر قيم الحوار والتسامح الديني في المناهج التربوية، ابتداءً من المراحل الابتدائية ومروراً بالتعليم الثانوي وصولاً إلى الجامعات، بما يكفل بناء وعيٍ مجتمعي قادر على تحصين الأجيال من الانخداع بخطابات الكراهية والتطرف.

المصادر

References

I. [1] أنظر: عبيد سلمان، الهوية الدينية.(2022)، مقال منشور على شبكة الألوكة على الرابط التالي: www.alukah.net.
II. [2] د. المنعم، م. (2001).أثر الدين في النظم القانونية، ط1. القاهرة. دار النهضة العربية .
III. [3] جمهورية مصر العربية. (1996). حكم المحكمة الدستورية، رقم (8) بتاريخ 1996/4/18.
IV. [4] د. فرحات، ح, (2004). الحماية للدستورية للحق في المساواة، القاهرة، دار النهضة العربية.
V. [5] د. عبد البديع السيد، م. (2007). الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء،ط1، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
VI. [6] د. بحر العلوم، م. (2024). التنظيم الدستوري لمكانة الدين في الدولة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، بغداد، العراق.
VII. [7] جمهورية العراق. (2005). نص المادة (2/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005. جريدة الوقائع العراقية.
VIII. [8] د. الكيك، م.(2005). الحماية الجنائية للطوائف الدينية غير الإسلامية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
IX. [9] رشدي، أحمد. (2017). حرية العقيدة ومقتضيات النظام العام، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
X. [10] جمهورية العراق (2012) نصوص المواد من (1-2) من قانون ديوان الأوقاف الديانات المسيحية والايزدية والصائبة العراقي رقم (58). جريدة الوقائع العراقية.
XI. [11] جمهورية العراق. (2025). نص المادة (4/أولاً) من قانون حماية المكونات في إقليم كردستان العراق رقم (4). جريدة الوقائع العراقية.
XII. [12] د. عبد الفتاح، م. الحماية الجنائية لحرية العقدية والعبادة، ط2، ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
XIII. [13] د. حامد، ن. (2007). جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
XIV. [14] الأمم المتحدة (1998). نص المادة (6) من نظام روما الأساسي.
XV. [15] د. حميد، ح. (2008). تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، مصر، دار الكتب القانونية.
XVI. [16] د. رغيف، ع. (2021). المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (العراق انموذجا)، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

XVII. [17] د. مطر، ع. (2010). المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
XVIII. [18] د. فيصل، ح. (2016). المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية، ط1، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
XIX. [19] د. الخلف وأخرون،(2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية.
XX. [20] د. الفتلاوي، س. (2011). القضاء الدولي الجنائي (موسوعة القانون الدولي الجنائي)، ج3، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة.
XXI. [21] د. عالية وأخرون، (2022). الوجيز في جرائم القسم الخاص، ط1، بيروت، منشورات ألفا.
XXII. [22] د. حلمي، ن. جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
XXIII. [23] فريد، ف. (2004). المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، أربيل، العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين.
XXIV. [24] د. رغيف،(2021).
XXV. [25] جمهورية العراق . (1969). تنص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) النافذ على (... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1 – الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.2 – الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي. 3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.4 – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5 – الجرائم الإرهابية. 6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب – على المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها.
XXVI. [26] د. الحيدري، م. (2007). حداث العراق معايشة عن قرب (2004-2005)، ج2، ط1، بغداد، العراق، دار نور الشروق للطباعة والنشر.
XXVII. [27] جمهورية العراق. (2025). نص المادة (2) التعديل الثاني رقم (2) لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016. جريدة الوقائع العراقية.
XXVIII. [28] جمهورية العراق. (2005). نص المادة (4/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13). جريدة الوقائع العراقية.
XXIX. [29] قرار مجلس الأمن الدولي. (2001). رقم (1373) في 2001/8/13 الخاص بمكافحة الإرهاب، للمزيد ينظر: د. سرور، أحمد. (2008). المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر.
XXX. [30] د. مطشر الزبيدي، د. (2019). الاعتداء بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

XXXI. [31] د. بوسماحة، ن. حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
XXXII. [32] العومير، أ. (2016) أسس جبر الضرر في العدالة الانتقالية قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، مجلة جبل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 16.
XXXIII. [33] روزنفلذ، ف. (2010). الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879.
XXXIV. [34] الأمم المتحدة. (2005). المبدأ (19) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر.
XXXV. [35] الأم المتحدة الفقرة (8) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
XXXVI. [36] د. أبو عطية، أ. (2001). الإجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعة.

XXXVII. [37] د. عامر، ص. (1995). مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط2، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
XXXVIII. [38] الجمعية العامة للأمم المتحدة . (2006). المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات رقم 147/60.
XXXIX. [39] د. زعلان وأخرون. القانون الدولي الإنساني، ط4، بيروت، لبنان، دار المسلة للنشر والطباعة.
XL. [40] د. العميري، م. (2014). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط1، الإسكندرية، مصر، دار المكتب الجامعي الحديث.
XLI. [41] د. العميري، م.(2014).
XLII. [42] د. يوسف، خ. حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،.
XLIII. [43] جمهورية العراق. جهود الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان بعد عام 2003، منشورات وزارة العدل.
XLIV. [44] جمهورية العراق. (2021). تنص المادة (1/ أولا) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) على (الناجية : كل امرأة أو فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها, استعبادها جنسيا, بيعها في اسواق النخاسة, فصلها عن ذويها, اجبارها على تغيير ديانتها, الزواج القسري, الحمل والاجهاض القسري أو الحاق الاذى بها جسدياً ونفسيا من قبل تنظيم داعش من تاريخ 3-8-2014 وتحررن بعد ذلك).
XLV. [45] جمهورية العراق. (2021). نص المادة (6-8) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8).

XLVI. [46] د. العبيدي وأخرون. (2018). دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، صلاح الدين، العراق، المجلد 3، العدد1، الجزء 2.

XLVII. [47] جمهورية العراق. (2021). نصوص المواد (7-9) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8). جريدة الوقائع العراقية

References

First: Legal Literature:

I. Dr. Sorour, Ahmed Fathi. The Legal Confrontation of Terrorism. 1st ed., Al-Ahram Center for Translation and Publishing, Cairo, 2008.

II. Dr. Abu Atiya, Al-Sayyid. International Procedures: Between Theory and Practice. Al-Thaqafa Al-Jamia Publishing, Alexandria, Egypt, 2011.

III. Dr. Hossam Farhat, The Constitutional Protection of the Right to Equality, Dar Al-Nahda Al-Arabia Publishing, Cairo, 2004.

IV. Dr. Hussein Ali Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul-Qader Al-Shawi, General Principles of Criminal Law, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2010.

V. Dr. Haider Abdul-Razzaq Hameed, The Development of International Criminal Justice: From Ad Hoc Tribunals to the Permanent Criminal Court, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Egypt, 2008.

VI. Dr. Haider Ghazi Faisal, Criminal Responsibility for the Crime of Genocide, 1st ed., Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, 2016, p. 107

VII. Dr. Mouhi Al-Din, Khawla Yusuf. Human Rights before the International Court of Justice. First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2020.

VIII. Dr. Dalal Latif Mtashar Al-Zubaidi, Intentional Assault in Criminal Law: A (Comparative Study), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2019.

IX. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Criminal Justice (Encyclopedia of International Criminal Law), Vol. 3, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2011.

X. Dr. Alia, Samir, and Haitham Alia. The Concise Guide on Crimes of the Special Section. Alpha Publications, Beirut, 2022.

XI. Dr. Amir, Salah Al-Din. Introduction to the Study of International Law. Second Edition, Al-Nahda Al-Arabiya Publishing, Cairo, 1995.

XII. Dr. Ragheef, Abdul-Razzaq Ahmed. Criminal Responsibility of ISIS for Violations of International Humanitarian Law (Iraq as a Model). First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2021.

XIII. Dr. Farid, Fala. International Civil Liability for the Crime of Genocide. Salahaddin University Press, Erbil, Iraq, 2004.

XIV. Dr. Matar, Essam Abdel-Fattah. The International Criminal Court: Its Foundations and Establishment. Al-Jame'a Al-Jadida Publishing, Alexandria, Egypt, 2012.

XV. Dr. del-Badie, Mohamed Salah Al-Sayyid. Constitutional Protection of Public Freedoms: Between Legislation and Judiciary. First Edition, Al-Nahda Al-Arabiya Publishing, Cairo, Egypt, 2007.

XVI. Dr. Abdel-Moneim, Mohamed. The Influence of Religion on Legal Systems. First Edition, Al-Nahda Al-Arabiya Publishing, Cairo, 2001.

XVII. Dr. l-Keik, Mohamed Ali. Criminal Protection of Non-Islamic Religious Sects. Al-Mo'assasa Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2005.

XVIII. Dr. Abdel-Fattah, Mohamed Al-Saeed. Criminal Protection of Freedom of Belief and Worship. Second Edition, Al-Nahda Al-Arabiya Publishing, Cairo, Egypt.

XIX. Dr. Haidari, Mohamed. Events in Iraq: A Close-Up Experience (2004–2005), Part Two. First Edition, Dar Al-Noor Al-Shorouk for Printing and Publishing, Baghdad, Iraq, 2007.

XX. Dr. Omari, Madhhish Mohamed Ahmed. Individual Criminal Responsibility for Crimes Against Humanity. First Edition, Modern University Office Publishing, Alexandria, Egypt, 2014.

XXI. Dr. Hamed, Nayef. The Crime of Aggression under the International Criminal Court System. First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2007.

XXII. Dr. Helmy, Nabil Ahmed. The Crime of Genocide in Public International Law. Al-Mo'assasa Al-Maaref, Alexandria, Egypt.

XXIII. Dr. ou Samaha, Nasser Al-Din. Rights of Victims of International Crimes under the Provisions of International Law. Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2008.

XXIV. Dr. Ali Zaalan, Dr. Haider Kazem Abdul Ali, and Dr. Mahmoud Khalil Jaafar, International Humanitarian Law, 4th edition, Dar Al-Masala for Publishing and Printing, Beirut, Lebanon.

Second: Academic Theses:

I. Ahmed Roshdy, Freedom of Belief and the Requirements of Public Order, Doctoral Dissertation submitted to the Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 2017.

Third: Legal Research and Papers:

I. Dr. Mohammed Ali Mohammed Bahr, "The Constitutional Organization of the Status of Religion in the State," Journal of the College of Law and Political Science, University of Iraq, Baghdad, Iraq, 2024.
II. Dr. Friedrich Rosenfeld, "Collective Compensation for Victims of Armed Conflicts," International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, 2010.
III. Dr. Al-Hussein Al-Awamer, "Foundations of Redress in Transitional Justice: A Study of the Experience of the Truth and Reconciliation Commission," Jabal Journal of Human Rights, Algeria, Issue 16, 2007.
IV. Dr. Khalid Akkab Al-Obaidi and Dr. Taher Khalaf Salem Al-Jubouri, "The Role of the International Criminal Court in Protecting the Right to Redress," Tikrit University Journal of Law, Salahuddin, Iraq, Vol. 3, No. 1, Part 2, 2018.
V. Dr. Obaid Salman, "Religious Identity," Article published on the Alukah Network at the following link: www.alukah.net.

Fourth: international and Judicial Documents and Decisions:

I. Principle 19 of the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, 2005.
II. Paragraph 8 of the Declaration of Basic Principles on the Right to Justice for Victims of Crime and the Abuse of Power.
III. fforts of the Iraqi Government in the Field of Human Rights after 2003, Publications of the Iraqi Ministry of Justice.
IV. nited Nations Security Council Resolution No. 1373 of 13 August 2001 on Combating Terrorism.

V. United Nations General Assembly Resolution 147/60 of 21 March 2006, "Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Violations.
VI. Egyptian Constitutional Court Ruling No. 8 of 18 April 1996.

Fifth: Laws international:

I. The Rome Statute of 1998.

Sixth: Laws National:

I. The Constitution of Iraq of 2005.
II. The Iraqi Penal Code in Force, Law No. 111 of 1969.
III. The Kurdistan Region of Iraqi Component Protection Law No. 4 of 2025.
IV. The Iraqi Counter-Terrorism Law No. 13 of 2005.
V. The Iraqi Endowments Law for Christian, Yazidi, and Mandaean Religions No. 58 of 2012.
VI. The Iraqi Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021.
VII. Second Amendment Law No. 2 of 2025 to the Iraqi Amnesty Law No. 27 of 2016.